المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري

أ. سعادنة العيد ــ جامعة خنشلة

الملخص

تهدف دراسة المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري إلى إبراز الأحكام والإستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري بشأن العديد من المحاضر المثبتة للجرائم، ولا سيما تلك المحاضر المنصوص عليها في مجال القوانين الخاصة، والمتمثلة في المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس والمحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

تركز الدراسة على تبيان الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لهذه الأحكام الخاصة، وذلك من حيث ضمانها لحقوق المجتمع وحقوق الأفراد، وما تشكله على وجه الخصوص من مساس بحقوق الدفاع في الكثير من الحالات وانتهاك للقواعد والمباديء العامة التي تحكم الإثبات في المجال الجزائي.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى استخلاص بعض النتائج واقتراح بعض الحلول التي من شأنها إضفاء المزيد من الضمانات على حقوق وحريات الأفراد من خلال اقتراح تعديل بعض الأحكام القانونية، مع ضمان تحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد.

L'étude des procès-verbaux à force probante, aussi bien ceux faisant foi jusqu'à preuve du contraire que ceux faisant foi jusqu'à inscription de faux, consiste à faire apparaitre les règles et les dispositions spéciales auxquelles obéissent ces procès-verbaux et qui constituent une dérogation aux règles de preuve en matière pénale.

Elle vise à faire apparaitre aussi bien le coté positif que le coté négatif de ces règles spéciales en matière de protection des droits et des intérêts, aussi bien ceux de la société d'une manière générale que ceux des individus, en particulier les droits de la défense qui méritent un surplus de protection face à ces dispositions qui constituent une sorte de présomptions de culpabilité à l'encontre des libertés.

Nous avons abouti à travers cette étude à la nécessité de revoir ces dispositions spéciales concernant les procès-verbaux à force probante, et ce en proposant la modification de certaines de ces règles spéciales, tout en assurant l'équilibre nécessaire entre les intérêts de la société et ceux des particuliers.

مقدمة

تعد المحاضر من أهم المحررات في الدعوى الجزائية، نظرا لما تتضمنه من معلومات أساسية تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وتبين ما اتخذ من إجراءات قصد إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة.

هذه المعلومات، وهي تأتي في صورة مكتوبة، تسمح للجهات المختصة من التأكد من مدى صحتها باتباع السبل التي يحددها القانون والقيود التي وضعها من أجل حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان حق المجتمع في متابعة المتهم وتوقيع الجزاء المناسب عليه من جهة أخرى.

غير أن هذه المحررات المعدة للإثبات في المجال الجزائي، ليست كلها على درجة واحدة من الحجية أو القيمة الإثباتية أمام القضاء الجزائي.

فإذا كانت القاعدة بالنسبة للمحاضر المحررة في المواد الجزائية أنها لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات أو معلومات أو شهادات صادرة عن الأعوان المؤهلين لإعدادها، وفقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات والإقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي المنصوص عليه في المادتين 212 و307 من نفس القانون، فإن هناك استثناءات هامة على القاعدة المذكورة، تتمثل على وجه الخصوص فيما تتمتع به بعض أنواع المحاضر في التشريع الجزائي الجزائري من حجية أومن قوة إثباتية تجعل القضاء ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، أحيانا إلى غاية إثبات العكس، وأحيانا أخرى إلى غاية الطعن بالتزوير، بحيث لا يمكن استبعاد البيانات الواردة في النوع الأول من المحاضر لمجرد إنكار المتهم للأفعال المنسوبة إليه والمدونة في المحضر، أو استبعاد البيانات المدونة في النوع الثاني من المحاضر ذات الحجية عن طريق الكتابة أو شهادة

الشهود، ومن هنا تتجلى إشكالية البحث، وذلك إلى جانب أهمية الدراسة وأهدافها والمنهج المتبع في الدراسة على النحو الآتي:

- **إشكالية البحث**: وتتمثل فيما تتمتع به العديد من المحاضر في التشريع الجزائي الجزائري من حجية شبه مطلقة وما قد يؤدي إليه تطبيق هذه الأحكام من مساس بحقوق الدفاع وحريات الأفراد؟

- **أهمية الدراسة**: وتتمثل في التركيز على الإستثناءات والقيود التي أوردها المشرع الجزائري في مجال الإثبات الجزائي من خلال الحجية شبه المطلقة التي أضفاها على العديد من المحاضر المثبتة للجرائم، ولاسيما في مجال القوانين الخاصة.

- **أهداف الدراسة**: تهدف دراسة موضوع المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري إلى الوصول من خلال الدراسة النقدية والتحليلية إلى استخلاص النتائج واقتراح الحلول التي تساهم في إضفاء المزيد من الضمانات على حريات الأفراد، وذلك دون الإخلال بالتوازن الواجب توافره بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد.

- **المنهج المتبع**: اعتمد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بصفة أساسية في دراسة الموضوع.

بناء عليه، جاء تقسيم الدراسة لهذا الموضوع إلى مبحثين، يتعلق الأول بالمحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، والثاني بالمحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

المبحث الأول/ المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس

إن الأصل في الإثبات الجزائي أن يستعين القاضي بأية وسيلة من وسائل الإثبات ويصدر حكمة وفقا لاقتناعه الخاص، وذلك باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع من خلال إضفائه للحجية على بعض أنواع

المحاضر، ولا سيما فيما يتعلق بإثبات المخالفات والجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وفقا لأحكام المادتين 400 و216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مما يتعين معه بالتالي ضرورة التطرق إلى كل من محاضر إثبات المخالفات والمحاضر المثبتة للجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة وقيمة البيانات المدونة في هذه المحاضر، وأخيرا الآثار المترتبة على الحجية الممنوحة لهذه المحاضر.

المطلب الأول/ محاضر إثبات المخالفات

تنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير، وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات، كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تتضمنه، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود"، مما يتضح منه /

1-أن جميع المحاضر التي تثبت المخالفات تتمتع بقيمة إثباتية إلى غاية قيام الدليل العكسي سواء كانت هذه المخالفات منصوصا ومعاقبا عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وسواء تم إعدادها من طرف الموظفين والأعوان ذوي الإختصاص الخاص أو من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

2- أن القيمة الإثباتية التي أضفاها المشرع بموجب هذه المادة لا تقتصر على المحاضر فقط بل تتعدى ذلك لتشمل التقارير المحررة لإثبات المخالفات.

3- أنه يمكن إثبات المخافات عن طريق شهادة الشهود، وذلك في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، وهذا ما يعني أن المحاضر والتقارير هي الوسيلة الأساسية لإثبات المخالفات.

4- أن القيمة الإثباتية الاستثنائية الممنوحة لمحاضر المخالفات تقتصر على المحاضر الصحيحة في الشكل والمحررة من قبل أعوان مختصين نوعيا ومحليا وعلى المعاينات المادية والشخصية لمحرريها، أي على ما رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم على نحو ما بينته المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تشمل تأويلاتهم أو تقييماتهم أو آرائهم أو إستنتاجاتهم وما دونوه من معلومات نقلا عن الغير.

5- أنه لا يجوز تقديم الدليل العكسي لدحض أو إبعاد ما ورد في هذه المحاضر أو التقارير المثبتة للمخالفات إلا عن طريف الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة.

هذا ويعود السبب في إضفاء الحجية وافتراض صحة ما جاء في هذه المحاضر أو التقارير المثبتة للمخالفات إلى غاية قيام الدليل العكسي إلى كون هذه الأخيرة جرائم بسيطة لا تترك عادة أي أثر يسهل الحفاظ عليه للتدليل على ارتكابها أو الكشف عن فاعليها، ولا تستحق تعطيل الشهود وانتقالهم إلى المحكمة للإدلاء بشهادتهم بشأنها، وهذا نظرا لبساطتها من حيث العقوبات المقررة لها وتفاهة وقلة ضررها.

كما أن محرر هذه المحاضر قد يكون في أغلب الحالات هو الشاهد الوحيد على ارتكابها، كمخالفات المرور مثلا، وذلك ما حدا بالمشرع، وفي سبيل استبقاء حق المجتمع في المعاقبة على هذه الجرائم والمحافظة على حقوق الخزينة العامة للدولة المتمثلة في الغرامات المالية التي هي العقوبات المقررة عادة لهذه المخالفات، إلى استثنائها من مبدأ الإثبات الحر وافتراض

صحة ما ورد في المحاضر المثبتة لها من بيانات إلى غاية إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، خروجا بذلك على المبدأ العام أو القاعدة العامة السائدة في الإثبات الجزائي والمتمثلة في مبدأ الإثبات الحر وحرية الإقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الثاني: محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

تنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود."

من قراءتنا لهذا النص، يتضح ما يلي:

1 – أن المحاضر المثبتة للجنح المعاقب عليها بنصوص خاصة تتمتع بقيمة إثباتيةإلى غاية قيام الدليل العكسي، سواء كانت هذه المحاضر محررة من قبل الموظفين والأعوان ذوي الإختصاص الخاص أو من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

2 - أن القيمة الإثباتية التي أضفاها المشرع بموجب هذا النص لا تقتصر على المحاضر فقط، بل تتعدى ذلك إلى التقارير المثبتة لهذه الجنح .

3 – أنه لا يتمتع بهذه القيمة الإثباتية سوى المحاضر والتقارير الصحيحة في الشكل والمحررة من قبل أعوان مختصين نوعيا ومحليا وبالنسبة للبيانات المتعلقة بما رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم (م. 214 ق إ ج)، لا بالبيانات المدونة بالمحضر نقلا عن الغير أو المتعلقة بآراء وتأويلات وتقديرات محرريها.

4 – أنه لا يجوز الطعن في مواجهة هذه المحاضر إلا بتقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها من وسائل الاثبات .

هذا، وقد تضمنت العديد من النصوص الواردة في القوانين الخاصة مختلف الحالات التي تتمتع فيها المحاضر بهذه القيمة الاثباتية الخاصة نذكر منها:

1- المحاضر الجمركية المحررة من قبل عون وحد من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك المحلفين عندما تثبت المعاينات المادية التي تنقلها.

2- محاضر المعاينة الجمركية المثبتة للإعترافات والتصريحات المدونة فيها، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

3- محاضر إثبات مخالفات المرور [3] ومحاضر أعوان الضرائب [4] ومحاضر مفتشي البيئة [5] وأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش [6] وغيرهم.

المطلب الثالث : بيانات المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس

إن القيمة الإثباتية التي أضفاها المشرع على محاضر إثبات المخالفات ومحاضر إثبات الجنح المعاقب عليها في القوانين الخاصة إلى غاية قيام الدليل العكسي، لا تسري ولا تتحقق إلا بتوافر الشروط الآتية :

2- المادة 254 /فقرة 2،3 من قانون الجمارك الجزائري

3- المادة 91 من قانون المرور

4- المادة 505 من قانون الضرائب غير المباشرة

5- المادة 138 قانون البيئة

6- المادة 15 قانون حماية المستهلك

1- أن يكون الأعوان المحررون لتلك المحاضر مختصين نوعيا ومحليا .

2 - أن تتم مراعاة الشروط الشكلية في إعدادها، أي أن تكون هذه المحاضر صحيحة في الشكل .

3 - أن تتعلق البيانات المدونة فيها بما رآه العون أو سمعه أو عاينه بنفسه .

ذلك ما سنوضحه من خلال طرح مختلف الفرضيات العملية ومواجهتها بالأحكام والمبادئ المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول : البيانات المتعلقة بما رآه العون .

إن البيانات المدونة في المحاضر والمتعلقة بما رآه العون يجب تصديقها إلى غاية إثبات العكس، ومن هذه البيانات مثلا أن يرى العون الجريمة وهي ترتكب أمامه، كأن يرى مثلا سائق سيارة لم يحترم إشارة التوقف الإجباري أو يقطع خطا متواصلا، إلى غير ذلك من البيانات المتعلقة بما رآه العون .

غير أنه إذا كان من السهل من الناحية النظرية التمييز بين الإدراك الحسي والتقييم المترتب عنه، فإن الأمر من الناحية العلمية وعلى مستوى الوقائع يختلف، ويكفي أن نرد هنا وعلى سبيل المثال حالة السرعة الفائقة لأحد سائقي السيارات: ألا تعد مثلا رؤية السرعة تقييما لها في آنٍ واحد ؟ حقيقةً إن السرعة الفائقة يستدل عليها أحيانا عن طريق قياسها بواسطة السنيمومتر، ومع ذلك تبقى المعاينة البصرية للأعوان هي الطريقة الشائعة لإدراك السرعة والتي لا يمكن الاستغناء عنها للاستدلال على ارتكاب الجرائم، كمخالفات المرور مثلا، لاسيما وأن الادراك والمعاينة عن طريق حاسة البصر هي الأكثر ثقة ومصداقية إذا ما قارنها بغيرها من الحواس، كالسمع والشم وغيرهما، فعندما يؤكد أحد الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم المرور مثلاً بأنه رأى أحد سائقي السيارات لم يحترم إشارة التوقف الإجباري،

فإن البيانات الواردة بالمحضر المتعلق بهذه المعاينة يجب تصديقها إلى غاية قيام الدليل العكسي [7].

من ناحية أخرى، فإنه عندما لا يضع القانون طريقة خاصة ومحددة للإثبات في مجال من المجالات، فإن البيانات المتعلقة بما رآه العون المختص لا يمكن استبعادها بسبب وجود أو اعتماد طريقة تقنية للإثبات.

ذلك ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية الفرنسية في أحد أحكامها بتاريخ 1967/5/2 بشأن معاينات قام بها أعوان الضرائب غير المباشرة الذين قاموا بتقييم كميات من السميد غير محددة الكمية دون أن يقوموا بوزنها، فطعن المتهم في ذلك بعد أن قام بدوره بتقييم هذه الكميات عن طريق خبير بعد أيام من معاينة أعوان الضرائب، فقضت الغرفة الجنائية في هذا الشأن بأنه نظرا لكون القانون لم يضع أية طريقة خاصة لتحديد كميات السلع الخاضعة للرسوم ولكون الأعوان يمكنهم تحديد ذلك سواء عن طريق القياس أو الوزن أو غير ذلك من طرق التقييم الملائمة، وحيث أنه بإمكان الشخص الخاضع للضريبة، إذا أراد الطعن في نتائج العملية، أن يطلب إجراء الخبرة طبقا لأحكم المادتين 457، 493 من القانون العام للضرائب، وحيث أن أحكام المادة 1865 من هذا القانون تنص على أن محاضر أعوان الضرائب غير المباشرة تتمتع بقيمة إثباتية إلى غاية قيام الدليل العكسي، فإن المحكمة تقضي برفض الطعن الذي تقدم به المتهم .

هذا، وتثير الفرضيات العلمية من ناحية أخرى عدة مشاكل أخرى تجعل من الصعب تطبيق المبادئ القانونية عليها، ويتمثل ذلك فيما قد يقع فيه العون الذي عاين الجريمة من خطأ بسبب وجود خلل في حاسة من حواسه، كالبصر

[7] - Charles PARRA et Jean MONTREUIL , « « traité de procédure pénale policière », édition QUILLET, Paris 1970, p.253.

أو السمع، كما قد يحدث أيضاً أن تكون علاقة ملاحظاته في المحضر غير صحيحة والكلمات التي استعملها غير معبرة بصدق عن الحقيقة أو الوقائع كما عاينها لأنه كما يقول ديكارت " إننا نربط أفكارنا بعبارات أو كلمات لم تعبر عنها بدقة" [8]، إلى غير ذلك من الصعوبات التي يجب أن تكون حافزا ودافعا قويا للعون لأن يكون"صحيحا" وصادقا ودقيقا في عمله بحيث لا يزيد ولا ينقص من عبء الإثبات في مواجهة الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة أي شيء أو أي عنصر لا يكون مطابقا للحقيقة والواقع أو ما يمكنه أن يراه أو يدركه من هذه الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، لاسيما إذا أخذنا في الإعتبار بأن المشرع قد أضفى على العديد من معايناتنا، لاسيما البصرية منها، قيمة إثباتية خاصة.

الفرع الثاني : البيانات المتعلقة بما سمعه العون أو عاينه

و من هذه البيانات أن يسمع العون مثلا ضجيجا ليليا أو يعاين عن طريق مجموعة من حواسه (الرؤية، السمع، الشم، الذوق) ارتكاب الجريمة، وتطرح هذه البيانات أيضا عدة إشكالات قد تكون أكثر حدة مما تطرحه المعاينات البصرية باعتبار هذه الأخيرة أكثر مصداقية وقوة وأقل تعرضا للجدل والنقاش من غيرها من المعاينات التي تتم عن طريق السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس .

[8] - « «Ainsi, l'agent pourra être trompé par une perception sensorielle défectueuse. Il arrive aussi que la relation de ses observations au procès-verbal soit parfois incorrecte, car, selon DECARTES « nous attachons nos pensées à des paroles qui ne les expriment pas exactement »- cité par Charles PARRA et Jean MONTREUIL, opit, p.454.

فقد يكون الصوت مثلا غير مسموع جيدا من طرف العون، وقد يكون الصوت المنبعث من الدراجة البخارية أو الضجيج الليلي مثلا لم يتم تقديره جيدا من قبل العون، وتثور نفس الصعوبات أيضا في حالة معاينة الجريمة عن طريق مجموعة من الإدراكات الحسية: فعندما يقوم عون من أعوان النظام العمومي مثلا بمعاينة عن طريق السمع والشم بأن شخصا تبدو عليه علامات خارجية للسكر العلني، فإن البيانات الواردة بالمحضر أو التقرير الذي أعده في هذا الخصوص والمتعلقة بإدراكاته الحسية يجب تصديقها إلى غاية إثبات العكس، أما إذا قام هذا العون بمعاينة جناية أو جنحة أو حادث مرور وقع تحت تأثير كحولي، فإنه يتعين عليه في هذه الحالة القيام بإخضاع المتهم لإجراء الفحوص الطبية والبيولوجية لغرض إثبات وجود الكحول بالدم.

الفرع الثالث : البيانات المتعلقة بمعاينة آثار الجريمة

إذا تدخل العون على إثر ارتكاب الجريمة وعاين في أماكنها وجود آثار وعلامات، فما هي القيمة الإثباتية التي يتمتع بها المحضر في هذه الحالة ؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب التأكد أولا وقبل كل شيء بأن المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية لا تهدف إلى استبعاد بكل بساطة من المرافعات المحضر الذي تتعلق بياناته بما لم يره العون أو لم يسمعه أو لم يعاينه شخصيا، بل فقط استبعاد القيمة الاثباتية المرتبطة بها إلى غاية إثبات العكس، مع احتفاظ هذه البيانات بقيمتها كمجرد معلومات أو استدلالات، من ناحية أخرى وفيما يتعلق باستنتاج العون لوقوع الجريمة انطلاقا من معايناته المادية للآثار والعلامات المتواجدة بمكان ارتكاب الجريمة عقب ارتكابها، كاستنتاجه مثلا وقوع تصادم بين سيارتين بسبب عدم احترام إحداهما إشارة التوقف في المكان الذي يجب فيه التوقف، مما يجعل العون يسجل مخالفة ضد سائق هذه السيارة لعدم احترامه إشارة التوقف الإجباري وتسببه في حادث مع

السيارة الأخرى، مستدلا في ذلك بمعاينته لآثار العجلات التي تركتها السيارة خلفها من جراء استعمال الفرامل، فقام العون بقياس طول هذه الآثار وتحديد مكانها بدقة، فإن القيمة المرتبطة بهذه الاستنتاجات لا تعد سوى مجرد معلومات أو استدلالات ولا تربط أو تلزم القاضي بشيء، وذلك على عكس البيانات المتعلقة بالآثار التي تركتها السيارة خلفها والمتعلقة بما رآه العون وعاينه شخصيا والتي تتمتع بقيمة إثباتية إلى غاية قيام الدليل العكسي، ذلك لأن هذه القيمة الاثباتية الخاصة التي أضفاها المشرع على بعض المحاضر لا تقتصر على المعاينات الشخصية والمادية للجريمة أثناء ارتكابها، بل تنطبق أيضا على جميع المعاينات الشخصية والمادية للآثار والعلامات التي تمت معاينتها من طرف العون على إثر ارتكاب الجريمة.

هذا، وإذا كان القانون قد أضفى القيمة الاثباتية الملزمة إلى غاية قيام الدليل العكسي على بيانات المحاضر المتعلقة بما رآه العون أو سمعه أو عاينه بنفسه، بعبارة أخرى على المعاينات الشخصية والمادية فقط دون غيرها شريطة أن تكون هذه المحاضر صحيحة في الشكل ومحررة من قبل أعوان مختصين نوعيا ومحليا، فإنه يترتب على ذلك وعلى سبيل الاستنتاج بأن بيانات هذه المحاضر المتعلقة بما لم يره العون أو لم يسمعه أو لم يعاينه بنفسه لا تتمتع بمثل هذه الحجية، وبصفة خاصة تلك البيانات المتعلقة بآراء العون وتقييماته وتأويلاته واستنتاجاته الشخصية أو بوصفه وتكييفه للوقائع التي قام بمعاينتها، كما لا تتمتع بهذه الحجية أيضا بيانات هذه المحاضر إذا كانت بها عيوب في الشكل أو كانت محررة من قبل أعوان غير مختصين نوعيا أو محليا، ولا البيانات المدونة في المحضر نقلا عن الغير، كاعترافات وتصريحات المتهمين والشهود، فإذا ما تضمن المحضر شيئا من ذلك فلا يعد سوى مجرد حجة على الإدلاء بالشهادة أو صدور الاعتراف أو التصريح، لا

حجة على صحتهما وصدقهما، وللقاضي تقدير كل منهما بكل حرية وحسب اقتناعه الشخصي، وتصبح المحاضر التي ينقصها شرط من هذه الشروط المذكورة أعلاه مجرد استدلالات بعد أن فقدت قيمتها الاثباتية الإلزامية إلى غاية قيام الدليل العكسي بسبب عدم توافر شرط من الشروط الضرورية لاكتساب هذه الحجية.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة عن إضفاء الحجية على المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس

إن إضفاء المشرع على العديد من المحاضر حجية خاصة في الإثبات إلى غاية قيام الدليل العكسي مرده افتراض الصحة والمصداقية في هذه المحررات، ويترتب على ذلك أثران هامان هما:

أولا : قلب عبء الاثبات

ثانيا : عدم إلزام المحكمة بإعادة التحقيق بالجلسة

الفرع الأول: قلب عبء الإثبات

إن الأصل في الإثبات الجنائي أن تحمل عبئه يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها مدعية في الدعوى الجنائية وممثلة عن المجتمع من أجل الدفاع عن حقوقه عن طريق المطالبة بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء على المتهم لارتكابه جريمة في حق المجتمع وذلك كنتيجة منطقية ومباشرة لمبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل شخص وتطبيقا لمبدأ أن البيئة على من يدعي [9].

ومن هنا، فإنه يتوجب على النيابة العامة إثبات وقوع الجريمة وتوافر أركانها ونسبتها إلى المتهم فاعلا كان أم شريكا في ارتكابها، وليس على

[9]- المادة 323 من القانون المدني

المتهم أن يثبت عدم ارتكابه الجريمة لافتراض براءته، وعلى الجهة التي توجه التهمة ضد شخص معين أن تأتي بالدليل على صحة ما تدعيه وعلى ثبوت التهمة ضد هذا الشخص، وعندما لا يطمئن القاضي الجزائي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية ' يكون ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، ذلك لان الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم لافتراض براءته ولأن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال.

و ينطبق هذا الأصل أو هذه القاعدة العامة المتمثلة في تحمل النيابة العامة عبء الإثبات في المواد الجزائية على جميع وسائل الإثبات، بما في ذلك المحاضر التي تخضع كغيرها من طرق الإثبات لمبدأ الاقتناع القضائي، وتتحمل النيابة العامة بشأنها عبء الإثبات بالنسبة لما ورد فيها من بيانات وعناصر إثبات، وليس القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها ويمكنه استبعادها بمجرد إنكار المتهم لمضمونها إذا لم يطمئن لصحتها، ذلك لأن المحاضر كقاعدة عامة لا تملك أية حجية خاصة في الإثبات تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات في المواد الجزائية.

غير أن المشرع ' وخروجا عن هذه القاعدة، أضفى على بعض المحاضر قيمة إثباتية خاصة وجعلها بذلك حجة على ما ورد فيها من بيانات بحيث لا يمكن إنكارها أو نفيها إلا بإثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، وفي هذه الحالة ينقلب عبء الاثبات ليقع على عاتق المتهم الذي أصبح لا يتمتع بقرينة البراءة ولا يفسر الشك لصالحه لافتراض صحة

ما جاء في هذه المحاضر من بيانات بعد أن أضفى عليها المشرع قيمة إثباتية خاصة[10].

من هنا، فإنه لا يمكن للمتهم في هذه الحالة الخاصة إثبات براءته بمجرد إنكاره لمضمون المحضر كما في المحاضر ذات القيمة الاستدلالية، بل يتوجب عليه تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها من الطرق . فبالنسبة لتقديم الدليل الكتابي، واعتبارا لمبدأ حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه، فإن المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز استنباط هذا الدليل من المراسلة المتبادلة بيتهما، وفي مجال مراقبة السجلات التجارية في إطار المعاينات الجمركية، فإنه لا يمكن إثبات الدليل العكسي إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي أجراه أعوان الجمارك المحررين للمحاضر (م. 254/ف4 ق الجمارك)، أما بالنسبة لإثبات الدليل العكسي عن طريق شهادة الشهود، فإن القضاء في فرنسا يرى وجوب سماع الشهود بصفة منتظمة بالجلسة بعد أدائهم اليمين وإلا اعتبرت شهادتهم مجرد معلومات غير كافية لدحض الثقة والمصداقية التي يتمتع بها المحضر.

الفرع الثاني : عدم اشتراط إعادة التحقيق بالجلسة

على كل محكمة جنائية أن تجري تحقيق الأدلة من جديد فتعيد سماع الشهود والخبراء في مواجهة الخصوم وتأمر بتلاوة الأوراق والمحاضر إذا رأت ضرورة لذلك وتسأل المتهم عن التهمة ولو سبق سؤاله وهكذا، ويعود السبب في ذلك إلى أن التحقيق النهائي أمام المحكمة يمثل بالنسبة للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما يكون قد فات أمره على سلطة

[10]- Gaston STEFANI « preuve », Encyclopédie DALLOZ, 1969,p .7.

التحقيق الابتدائي من قصور، ولأن التحقيق الابتدائي كله ليست له أية حجية في الإثبات : فمحاضر التحقيق التي تجريها السلطات المكلفة بالتحقيق وكذا محاضر الضبطية القضائية وما تتضمنه من معاينات المحققين واعترافات المتهمين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللمحكمة حسب ما ترى أن تأخذ بها أو تستبعدها إذا لم تطمئن إليها وذلك تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي [11].

غير أنه إذا كان التحقيق النهائي أمام المحكمة أمرا ضروريا و لا غنى عنه، فإن هناك حالات استثنائية عديدة لا يكون فيها التحقيق النهائي وجوبيا ومن بينها الحالات التي يعتبر فيها المشرع بعض المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التي أثبتها المأمور المختص فيها إلى أن يثبت ما ينفيها، كمحاضر المخالفات والجنح المعاقب عليها في القوانين الخاصة، وعندئذ يجوز الاكتفاء بالمحضر المكتوب ولا يجري أي تحقيق إلا إذا أراد المتهم إثبات عكس ما ورد في المحضر من بيانات.

فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر يفترض صحتها بعد أن أضفى عليها المشرع حجية خاصة في الإثبات، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها أو بناء على مجرد إنكار المتهم لهذه البيانات أو بسبب تنازل النيابة العامة عن طلباتها أو لمجرد الشك الذي راود المحكمة في صحة هذه البيانات طالما لم تساق ضدها وضد الوقائع المادية المثبتة في المحاضر ما يثبت عكسها من طرف المتهم، وذلك عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود [12].

---

[11]- محمود نجيب حسني،" شرح قانون الاجراءات الجنائية "، طبعة 2، القاهرة 1988 ، ص. 483.484.

[12]- Jean BERGERET, « procès-verbal », encyclopédie Dalloz,1969,p.10.

فالبيانات التي تتمتع بقيمة إثباتيه إلى غاية قيام الدليل العكسي تلزم القاضي، غير أنه يمكن دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الإفلات من العقاب عن طريق الإتيان بأدلة عكسية مكتوبة أو عن طريق شهادة الشهود، فإن لم يتمكن من الإتيان بذلك، توجب على القاضي اعتبار المعاينات الشخصية والمادية لمحرر المحضر ثابتة وصحيحة ولا يمكن للقاضي تبرئة المتهم إذا لم يدفع هذا الأخير في مواجهة المحضر سوى بمجرد إنكاره للوقائع المدونة فيه.

من ناحية أخرى، فإنه إذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فإنه لا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد فيها من بيانات من تلقاء نفسها إلا إذا تبين لها عدم جدوى الدليل الذي تتضمنه هذه المحاضر، ويشترط على المحكمة في هذه الحالة أن تشير إلى ذلك في حكمها، غير أنه إذا رأت المحكمة وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه أو رأت ضرورة التأكد من صحة البيانات المدونة في المحضر، فإن لها أن تأمر ومن تلقاء نفسها باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية لإنارة عقيدتها حول قيمة البيانات التي يتضمنها المحضر للتأكد من مدى صحتها وإبعادها عند الاقتضاء، وبذلك تتمكن المحكمة من الفصل في موضوع الإدانة حسب اقتناعها، دون أن تكون مجبرة على ذلك.

فحجية هذه المحاضر وإن كنت ملزمةً للقاضي الجزائي بما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس، فإن هذه الحجية تقف عند حد عدم إلزام المحكمة بإعادة التحقيق للوقائع أو التدليل عليها ولا تتعدى ذلك إلى حد إلزام القاضي بالأخذ بما ورد فيها، حيث يجوز لهذا الأخير عدم الأخذ بالمحضر ولو لم يطعن فيه من ذوي المصلحة إذا لم يطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيه، وفي هذه الحالة يتوجب عليه أن يبين الأسباب التي استند

إليها في طرح حجيتها التي أضفاها عليها المشرع، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يعدم القيمة القانونية للمادة [13].

هذا، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الحجية الخاصة التي أضفاها المشرع على هذه المحاضر تقتصر على ما أثبت فيها من الوقائع المادية المكونة للجريمة التي يثبتها المأمور المختص بناءً على ما شاهده بنفسه ودونه في محضر صحيح من حيث الشكل ولا تمتد الحجية إلى ما يسجله المأمور من آرائه التي يعقب فيها على الواقعة أو تكييفه لها أو إلى ما يسجله من أقوال أو معلومات نقلها عن الغير، وإذا تضمن المحضر دليلا على الجريمة كاعتراف المتهم بارتكابها أو شهادة شهود عليها فهو حجةٍ على صدور الاعتراف أو الإدلاء بالشهادة ولا يعتبر حجةً على صحة الاعتراف أو صدق الشهادة، ولصاحب الشأن المناقشة في ذلك بحرية وللقاضي تقدير هذه الشهادة وهذا الاعتراف تبعاً لاقتناعه الخاص، وفي هذا الصدد تنص المادة 254 من قانون الجمارك على أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن حرية تقدير الاعتراف من طرف القاضي، ومن هنا فإنه لا يجوز للقاضي إبعاد اعتراف المتهم الورد بمحضر الجمارك إلا إذا قدم هذا الأخير دليلاً عكسياً عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا أبعد اعتراف المتهم وقضي ببراءته بعد أن قدم القضاة الموضوع فواتير شراء البضاعة واعتبر القضاة هذه الفواتير المقدمة دليلا عكسيا للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك، كان

---

[13]- مامون سلامة، "الاجراءات الجنائية في التشريع المصري"، الجزء الثاني، القاهرة 1977، ص.110 .

قضاؤهم صحيحا مطابقا للقانون [14]، أما إذا أبعد هؤلاء القضاة اعترافات المتهم المسجلة بمحضر الجمارك دون أن يقدم ضدها الدليل العكسي من طرف المتهم، كان قضاؤهم مستوجبا للنقض، وفي جميع الحالات يجب أن يشير الحكم في حيثياته إلى إثبات الدليل العكسي وإلا تعرض للنقض [15].

المبحث الثاني: المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير

تعد المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير من أهم الاستثناءات الوردة على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي إن لم تكن أهمها جميعاً، وذلك نظراً للسلطة أو القيمة المرتبطة بهذه المحاضر وحجيتها شبه المطلقة التي تنزع من القاضي سلطته التقديرية وحريته في الاقتناع الشخصي وتجعله ملزماً بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، بحيث لا يمكنه استبعاد هذه الأخيرة عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود أو إجراء التحقيق بشأنها للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، مثل ما هو عليه الأمر بالنسبة للمحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، أما وسائل دفاع المتهم أمام هذه المحاضر فهي جد محدودة وتكاد تكون منعدمة، بحيث أن منفذه الوحيد للدفاع عن نفسه هو الطعن بالتزوير وما يتضمنه هذا الطريق من إجراءات معقدة وخاضعة لشروط شكلية عويصة، ومن هنا، فإن هذه المحاضر هي الأكثر تقييدا لحرية القاضي الجزائي وسلطته التقديرية، مما جعلها عرضة للنقد والدعوة إلى إلغائها، نظراً لم تشكله من خرق صارخ لمبدأ

---

[14] -قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1987/7/3 ، المجلة القضائية 4/1989 ، ص364- اشار اليه نواصر العايش "قانون الاجراءات الجزائية ، مدعم باالاجتهاد القضائي"، مطبعة قرفي، باتنة 1992 ص.94.

[15] -قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1985/10/29، رقم 242 (غير منشور) اشار اليه نواصر العايش ، م س، ص.95 .

الإثبات الحر وما تمثله من عقبة في سبيل الوصول إلى إظهار الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة.

غير أنه إذا كان للنقد الموجه لوجود هذا النوع من المحاضر له ما يبرره، فإن هذه المبررات تبدو غي كافية في نظر المشرع للاستغناء عن هذه المحاضر التي تبقى الوسيلة الضامنة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح والقطاعات التي يريد المشرع ضمان حمايتها عن طريق استبقاء حق المجتمع في المعاقبة على الجرائم المرتكبة انتهاكا لها، نظرا لأهميتها وحيوية المصالح المستهدفة بهذه الحماية، ومن ضمنها مصالح الخزينة العمومية للدولة، إضافةً إلى ذلك، فإن المشرع لم يغفل على الإطلاق توفير الضمانات الكافية التي تحول دون المساس بحقوق المتهمين من جراء ما أضفاه على هذه المحاضر من حجية شبه مطلقة، فأخضع هذه الأخيرة لشروط وشكليات قانونية دقيقة تفوق ما أضفاه على غيرها من المحاضر وجعل الحجية الممنوحة لها مقتصرة على المعاينات الشخصية والمادية فقط دون غيرها من البيانات، كما أنه لم يمنح هذه القيمة الاثباتية الخاصة إلا لعدد محدود من المحاضر .

المطلب الأول: حالات اكتساب المحاضر للحجية إلى غاية الطعن بالتزوير

إن الحالات التي تتمتع فيها المحاضر بالحجية إلى غاية الطعن بالتزوير جد محدودة وواردة في بعض القوانين الخاصة بموجب نصوص صريحة تحدد، إلى جانب إضفائها للحجية الخاصة على المحاضر، الأعوان المؤهلين لإعدادها، سواء كانوا من ذوي الاختصاص الخاص أو من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والشكليات القانونية التي يجب مراعاتها وكذا البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المحاضر.

إلى جانب ذلك، هناك نوع آخر من المحاضر، وهي محاضر الجلسات والأحكام أو محاضر المرافعات، تتمتع بقيمة إثباتيه إلى غاية الطعن بالتزوير، وهذا فيما يخص استيفاء الإجراءات الشكلية المدونة فيها.

الفرع الأول :محاضر الجلسات والأحكام

تعتبر محاضر الجلسات والأحكام القضائية أو محاضر المرافعات من أهم المحررات التي لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ومن هنا، فهي حجة بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب وباعتبارها كذلك وافتراض الصحة في هذه المحاضر من حيث استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحقق الوقائع أو الإجراءات التي ثبت في المحضر وقوعها أثناء الجلسة، كالدفوع المختلفة وشهادة الشهود وأقوال المتهم.

فإذا ثبت في محضر الجلسة أن الشاهد قد روى تصويراً معيناً للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وإذا ما ثبت بمحضر الجلسة أن المحكمة اتخذت قرارا معينا يجعل الجلسة سرية، فلا يجوز مناقشة واقعة السرية هذه والإدعاء بأنها عقدت في علانية والعكس صحيح، ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين المحضر أو الحكم أو في الإشهاد ما يفيد صراحةً وجود نقص في استيفاء الإجراءات (م. 314، 315 ق إ ج).

<u>الفرع الثاني</u>: المحاضر التي تنظمها قوانين خاصة.

تنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " المواد التي تحرر عنها المحاضر إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"، وهذه المحاضر قليلة ونادرة وتتعلق بمجالات محددة، كالجمارك والمنافسة والأسعار والضرائب وغيرها.

أولاً: المحاضر الجمركية

وهي المحاضر المحررة من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان الذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، سواء كانوا من ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو كانوا من ذوي الاختصاص الخاص، كأعوان الجمارك والضرائب وحراس الحدود وغيرهم، وذلك فيما يتعلق بالمعاينات المادية والمباشرة الناتجة عن استعمال حواسهم والتي تعد صحيحة ما لم يطعن بتزويرها، بشرط أن تكون صحيحة في الشكل ومحررة من قبل أعوان مختصين نوعياً ومحلياً وتتعلق بياناتها بما رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم [16].

ثانياً : محاضر أعوان المنافسة والأسعار:

وهي المحاضر المحررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 78 من الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أو من ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو غيرهم من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة المشار إليها أعلاه، بشرط أن يكون تكون محررة وفقاً لأحكام المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 85, 86 من الأمر المشار إليه أعلاه، أي أن تكون محررة من قبل أعوان مختصين نوعياً ومحلياً وفي الشكل بحيث لا يجوز أن تتضمن أي شطب أو إضافة أو قيد في الهامش وأن تبين تاريخ ومكان إجراء التحقيقات المنجزة والمعاينات المادية المسجلة وتوضيح هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وهوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، وتنص في حالة الحجز على ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتجات

16 -المادة 254/فقرة 1 من قانون الجمارك

المحجوزة، كما تبين هذه المحاضر أن مرتكب المخالفة قد تم إعلانه بمكان وتاريخ تحرير المحضر وإبلاغه بضرورة الحضور وتسليمه نسخة منه مقابل إشهاد بالاستلام، وفي حالة غيابه الحضور أو رفضه التوقيع يثبت ذلك بالمحضر وترسل نسخة منه إليه مع وصل بالاستلام، وفي الأخير، ضرورة توقيع المحضر من قبل موظفين اثنين على الأقل ممن قاموا شخصيا بمعاينة المخالفة وذلك تحت طائلة البطلان، ويرسل المحضر في 3 نسخ فور تحريره إلى المدير الولائي المكلف بالمنافسة في ظرف 15 يوم ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي، وذلك بعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض، ويقوم هذا الأخير بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في أجل 15 يوما من تاريخ وضع المحضر، وذلك في حالة عدم الموافقة على إجراء المصالحة مع المتهم، وعند الاقتضاء، بعد إجراء تحقيق تكميلي يرفق بالمحضر [17].

ثالثاً: محاضر أعوان الضرائب.

وهي المحاضر التي تثبت الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم على حجم المعاملات، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالخمور والكحول والمعادن النفيسة والدخان والحبوب وغيرها مما يتحمل رسما دخليا يتعين تحصيله لفائدة خزينة الدولة، عندما تكون محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المحلفين الوارد ذكرهم في كل من المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 112 من القانون رقم 90/36 المؤرخ في 31 /12 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، سواء كانوا من ذوي الاختصاص الخاص، كأعوان الضرائب المختلفة وأعوان الضرائب المباشرة والتسجيل وأعوان الجمارك

17 -المادة 87 قانون المنافسة

وأعوان التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، أو من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وتتمتع بحجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، شريطة أن تكون محررة وفقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون[18].

المطلب الثاني:بيانات المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير

إن الحجية الخاصة التي أضفاها المشرع على بعض المحاضر إلى غاية الطعن بالتزوير لا تسري على جميع البيانات المدونة بالمحضر، بل هي مقتصرة فقط على تلك الواردة في محضر صحيح من حيث الشكل ومتعلقة بما رآه العون المختص نوعياً ومحلياً أو سمعه أو عاينه بنفسه،شأنهاً في ذلك شأن المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، إضافةً إلى ذلك فقد أوجب القانون توافر شروط أخرى في المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، منها ما يتعلق بعدد الأعوان المحررين لها ومنها ما يتعلق بالوقائع المدونة فيها، رغبةً من المشرع في إضفاء أكبر قدر من الثقة والمصداقية على هذه المحاضر نظراً للحجية شبه المطلقة الممنوحة لها.

وأهم ما تتميز به هذه المحاضر أنها :

- تعتبر حجة بما ورد فيها من بيانات ولا يمكن الطعن في مواجهتها بأي دليل عكسي، ولا سبيل للمتهم للطعن في صحتها سوى سلوك الطريق الاستثنائي الوحيد المتمثل في الطعن بتزوير وقيام الدليل على ذلك بصدور حكم قضائي، وما يتضمنه هذا الطريق من صعوبات وإجراءات معقدة .

- تربط القاضي الجزائي بما تتضمنه من البيانات وتنزع منه سلطته التقديرية بشكل يكاد يكون كاملا ،نظرا لقرينة الصحة التي أضفاها المشرع

18-المادة 506 قانون الضرائب غير المباشرة

على هذه البيانات إلى حد عدم تمكين القاضي من استبعادها أو حتى إجراء أي تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها.

- تعتبر أقوى المحاضر حجةً في الإثبات الجزائي، بل وأكبر قيد على مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الإقناع الشخصي للقاضي إلى حد اعتبارها تهديدا خطيرا لوجود هذا المبدأ العام والأساسي السائد في مجال الإثبات الجزائي، وهذا ما جعلها عرضةً للنقد والدعوة إلى إلغائها واستبعادها من مجال الإثبات [19]

- تعتبر أكثر الوسائل ضماناً للمعاقبة على الجرائم وحمايتها للمصالح التي يريد المشرع توفير حماية خاصة لها، لاسيما مصالح الخزينة العامة للدولة .

فصحة هذه المحاضر مفترضة بنص صريح في القانون، واكتساب هذه الصحة والحجية الاستثنائية متوقف على توفير الشروط القانونية، فإن تحقق ذلك أصبحت بياناتها ملزمة ولا يمكن إبعادها أو مخالفتها أو الأمر بإجراء أي تحقيق للتأكد من مدى صحتها ومصداقيتها نظراً لقرينة الصحة التي أضفاها عليها المشرع بنص خاص في القانون،بحيث لا يقبل إثبات عكس ما ورد فيها ولا الاحتجاج في مواجهتها إلا عن طريق الطعن بتزوير.

غير أنه إذا كانت حجية هذه المحاضر تقتصر على إثبات صحة المعاينات الشخصية والمادية التي تتضمنها، دون التصريحات والاعترافات والاستنتاجات والآراء الشخصية لمحرريها أو تكييف الوقائع، فإن الوقائع المادية المكونة للجريمة هي وحدها فقط التي تغطيها تلك الحجية، فالقاضي مثلاً لا يمكنه إجراء التحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة في

[19] - Roger MERLE et André VITU, « Traité de droit criminel et de procédure pénale », «3 eme édition CUJAS, Paris 1980, p. 304

المحضر، بل يقتصر دوره فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص العون محرر المحضر ولم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وما إذا كان المحضر صحيحا من حيث الشكل.

الخاتمة

من خلال ما سبق بيانه، نستخلص بأن المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري، وإن كانت تعد مجرد استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ الإثبات الحر والاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي، إلا أنه استثناء هام ومعتبر، نظرا لما يترتب عنه من مساس بالمبادئ العامة للإثبات وبالتوازن بين المصالح المتعارضة: مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء على المتهمين من جهة، ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى.

فإذا كانت المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس تبقي للشخص المتابع الحق في إنكار الأفعال المنسوبة إليه والدفاع عن حقوقه من خلال الإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود في مواجهة البيانات المدونة في المحضر، فإن المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير تغلق الطريق أمام الأفراد الذين لا يمكنهم الطعن في مواجهتها إلا عن طريق إثبات التزوير، مما يجعلها عرضة للنقد والدعوة لإلغائها من أجل ضمان التوازن بين المصالح المتعارضة وتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وفسح المجال أمامهم لإثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر من بيانات عن طريق تقديم الدليل العكسي.

ومن هنا، فإنه إذا كان لوجود المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس له ما يبرره من صعوبة الإثبات في مجال المخالفات والجرائم

المنصوص عليها في القوانين الخاصة ومن منح الإمكانية في مواجهتها بالدليل العكسي، فإن المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير تخل فعلا بالتوازن بين المصالح المتعارضة وتشكل عقبة أمام الوصول إلى الحقيقة في الكثير من الحالات، مما يبرر الدعوة لإلغائها من مجال الإثبات الجزائي، لكن مع الإبقاء على القرائن القانونية والعقوبات الصارمة في مواجهة الجرائم الخطيرة على أمن المجتمع واستقراره، كجرائم التهريب في المجال الجمركي، كتهريب الأسلحة والمخدرات والمواد السامة والخطيرة والمقلدة، وذلك على نحو ما جاء به الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، لكن مع الحد من صرامة هذه القرائن ومنح المتهمين الإمكانية في الدفاع عن أنفسهم في إطار محاكمة عادلة تضمن فيها حقوق الدفاع.

قائمة المراجع

1.مأمون سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، الجزء الثاني، القاهرة 1977

2.محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" طبعة 2، القاهرة 1988

3.نواصر العايش، "قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالإجتهاد القضائي" مطبعة قرفي باتنة 1992

4. Charles PARRA et Jean MONTREUIL, « Traité de procédure pénale policière », édition QUILLET, Paris 1970 Gaston STEFANI, « Preuve », Encyclopédie DALLOZ, Paris 1969

5. Jean BERGERET, « Procès-verbal », Encyclopédie Dalloz, Paris 1969

6. Roger MERLE et André VITU, « Traité de droit criminel et de procédure pénale », 3eme édition CUJAS, Paris 1980